

## اتفاق بين الامم المتحدة

## والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

### الديباجة

بالنظر الى احكام المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة والفقرة ١، من المادة ١٣ من اتفاقية تاسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تتفق الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على ما يلي :

### المادة ١

#### الاعتراف

تعترف الامم المتحدة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (السماء فيما يلي " المنظمة " ) بوصفها وكالة متخصصة وبوصفها مسؤولة عن اتخاذ التدابير الملائمة ، للقيام ، بوجه خاص ، بتعزيز النشاط الفكري الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الصناعية الى البلدان النامية بغية تعجيل الانماء الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، طبقا لصكها الاساسى والمعاهدات والاتفاقات التى تقوم على تنفيذها ومع مراعاة اختصاص ومسؤوليات الامم المتحدة وهيئاتها ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائى ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعى ، وكذلك منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات فى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

### المادة ٢

#### التنسيق والتعاون

تعترف المنظمة ، فى علاقاتها مع الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة فى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، بالمسؤوليات التنسيقية المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب ميثاق الامم المتحدة . وتبعا لذلك ، توافق المنظمة على ان تعاون فى

اية تدابير قد تكون ضرورية لجعل تنسيق سياسات وانشطة الامم المتحدة والهيئات والوكالات الداخلة فى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة كامل الفعالية • وتوافق المنظمة ايضا على ان تسهم فى عمل اى من هيئات الامم المتحدة التى انشئت او قد تنشأ بغرض تسهيل مثل هذا التعاون وهذا التنسيق وخاصة عن طريق العضوية فى لجنة التنسيق الادارية •

### المادة ٣

#### التمثيل المتبادل

( أ ) يدعى ممثلو الامم المتحدة لحضور الدورات التى تعقدها جميع الهيئات التابعة للمنظمة وجميع الاجتماعات الاخرى التى تعقدها المنظمة ، وللاشتراك ، دون التمتع بحق التصويت ، فى مداوات هذه الهيئات والاجتماعات • وتوزع المنظمة على اعضائها البيانات المكتوبة التى تقدمها الامم المتحدة •

( ب ) يدعى ممثلو المنظمة لحضور جلسات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجانته المختلفة ، واللجان الرئيسية والهيئات التابعة للجمعية العامة ، وغير ذلك من مؤتمرات الامم المتحدة واجتماعاتها ، وللاشتراك فى مداواتها دون التمتع بحق التصويت ، وذلك عند تناول بنود جدول الاعمال المتصلة بموضوعات الملكية الفكرية الداخلة فى نطاق انشطة المنظمة وغيرها من الموضوعات ذات الاهمية المتبادلة • وتوزع الامانة العامة للامم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمة على اعضاء الهيئات المذكورة اعلاه ، وفقا لقواعد النظام الداخلى •

( ج ) يدعى ممثلو المنظمة ، بغرض التشاور ، لحضور جلسات الجمعية العامة للامم المتحدة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد فى الفقرة ( ب ) اعلاه •

### المادة ٤

#### اقترح بنسود جدول الاعمال

تقوم المنظمة ، بعد اجراء ما يكون ضروريا من المشاورات التمهيديّة ، باتخاذ ما يلزم

لتضمن جداول الاعمال المؤقتة للهيئات المختصة التابعة لها البنود التي تقترحها الامم المتحدة ، كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه باتخاذ ما يلزم لتضمين جداول اعمالها المؤقتة البنود التي تقترحها المنظمة .

## المادة ٥

### توصيات الامم المتحدة

(١) بالنظر الى التزام الامم المتحدة بالعمل من اجل الاهداف المحددة فى المادة ٥٥ من الميثاق ، والى وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الميثاق ، التي تخوله ان يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية فى ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من امور ، كما تخوله ان يوجه الى اجراء مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير ، وان يقدم توصيات تتعلق بجميع هذه المسائل الى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وبالنظر ايضا الى مسؤولية الامم المتحدة ، بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق ، فى تقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وانشطتها ، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لى تقدم الى الهيئة المختصة فيها ، بقدر ما يمكن من السرعة ، اية توصيات رسمية قد توجهها اليها الامم المتحدة .

(ب) توافق المنظمة على ان تدخل فى مشاورات مع الامم المتحدة ، عند طلب ذلك ، بصدد مثل هذه التوصيات ، وان تقدم الى الامم المتحدة فى الوقت المناسب تقريراً عن التدابير التي تكون قد اتخذتها او اتخذها اعضاءها اعمالاً لهذه التوصيات ، او عن النتائج الاخرى التي تكون قد نجمت عن النظر فيها .

## المادة ٦

### المعلومات والوثائق

(١) مع مراعاة اية ترتيبات تكون ضرورية للحفاظ على سرية المواد السرية ، يجرى

- تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة بين الامم المتحدة والمنظمة
- ( ب ) تقدم المنظمة تقريراً سنوياً عن انشطتها الى الامم المتحدة

## المادة ٧

### الخدمات الاحصائية

- ( أ ) تتفق الامم المتحدة والمنظمة على السعى لتحقيق اقصى قدر من التعاون بينهما، وازالة اى ازدواج فى العمل بينهما غير مرغوب فيه ، واستخدام كل منهما لموظفيها اكفأ استخدام فى قيامها بتجميع البيانات الاحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها • وتتفقان على توحيد جهودهما لضمان اقصى ما يمكن من الفائدة واطوع ما يمكن من الاستخدام للمعلومات الاحصائية ، وللهبوط الى الحد الادنى بالعبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الاخرى التى يتم تجميع المعلومات منها •
- ( ب ) تعترف المنظمة للامم المتحدة بصفة الهيئة المركزية الموكول اليها تجميع وتحليل ونشر ومعايرة وتحسين الاحصاءات التى تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية •
- ( ج ) تعترف الامم المتحدة بالمنظمة كهيئة ذات اختصاص فى تجميع وتحليل ونشر ومعايرة وتحسين الاحصاءات فى مجالها الخاص ، دون المساس بحق الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الاخرى الداخلة فى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بان تعنى بهذه الاحصاءات على قدر ما تكون هذه الاحصاءات جوهرية لمقاصدها الخاصة بها او لتحسين الاحصاءات فى جميع انحاء العالم •
- ( د ) على الامم المتحدة ان تستحدث ، بالتشاور مع المنظمة والوكالات الاخرى فى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الادوات والاجراءات الادارية التى يمكن ان يضمن من خلالها قيام تعاون فعال فى الميدان الاحصائى بين الامم المتحدة والمنظمة وغيرها من الوكالات فى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الداخلة فى صلة معها •
- ( هـ ) من المعترف به ان الازدواج فى تجميع المعلومات الاحصائية بين الامم المتحدة

واى من الوكالات الداخلة فى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة امر غير مرغوب فيه كلما كان فى استطاع اى منها ان تستخدم معلومات او مواد يمكن ان تزودها بها اخرى غيرها .

(و) من المتفق عليه ، لتجميع المعلومات الاحصائية الصالحة للاستخدام العام ، انه ينبغى ، على قدر الاستطاعة ، ان توضع تحت تصرف الامم المتحدة ، لدى طلبها ، البيانات التى تزود بها المنظمة لادماجها فى مجموعاتها الاحصائية الاساسية او تقاريرها الخاصة .

(ز) من المتفق عليه ان ينبغى ، لدى الطلب ، وعلى قدر ما يكون ذلك مستطاعا ومناسبا ، ان توضع تحت تصرف المنظمة البيانات التى تزود بها الامم المتحدة لادماجها فى مجموعاتها الاحصائية الاساسية او تقاريرها الخاصة .

## المادة ٨

### تقديم المساعدة للامم المتحدة

على المنظمة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة والصك الاساسى للمنظمة والمعاهدات والاتفاقات التى تقوم على تنفيذها ، ان تتعاون مع الامم المتحدة بان تزودها بما تطلبه من معلومات وتقارير خاصة ودراسات ، وبان تمدها بما تطلبه من مساعدة .

## المادة ٩

### المساعدة التقنية

تتعهد كل من الامم المتحدة والمنظمة بالتعاون فى توفير المساعدة التقنية من اجل الانماء فى مجال الخلق الفكرى . وتعهدان ايضا بتفادى الازدواج غير المرغوب به فى الأنشطة والخدمات المتصلة بمثل هذه المساعدة التقنية ، وتتفقان على اتخاذ ما تقتضيه الضرورة من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال لانشطتهما الخاصة بالمساعدة التقنية ، فى اطار جهاز التنسيق الراهن فى ميدان المساعدة التقنية . ولهذا الغرض ، توافق المنظمة

على النظر ، كلما كان ذلك عمليا ، في الاستخدام المشترك للخدمات المتاحة • وتضع  
الامم المتحدة تحت تصرف المنظمة ، بناء على طلبها ، خدماتها الادارية في هذا الميدان •

### المادة ١٠

#### نقل التكنولوجيا

توافق المنظمة على ان تتعاون في مجال اختصاصها مع الامم المتحدة وهيئاتها ، وخاصة  
مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة  
للانمائي الصناعي وكذلك مع الوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في تعزيز  
وتسهيل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، بطريقة تساعد هذه البلدان على بلوغ  
اهدافها في مجالات العلم والتكنولوجيا والتجارة والائمان •

### المادة ١١

الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير  
المتتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الاقاليم

توافق المنظمة على ان تتعاون في مجال اختصاصها مع الامم المتحدة في اعمال المبادئ  
والالتزامات الواردة في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الامم المتحدة ،  
وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الاثر  
على رفاهية وتقدم شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتتعة بالحكم الذاتي  
وغيرها من الاقاليم •

### المادة ١٢

#### محكمة العدل الدولية

(١) توافق المنظمة على تزويد محكمة العدل الدولية باية معلومات تطلبها عملا

بالمادة ٣٤ من النظام الاساسى للمحكمة •

( ب ) ان الجمعية العامة للامم المتحدة تخول المنظمة ان تطلب فتاوى محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التى قد تظهر فى نطاق اختصاصها غير المسائل المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والامم المتحدة او الوكالات المتخصصة الاخرى •

( ج ) يمكن توجيه مثل هذا الطلب الى محكمة العدل الدولية اما من قبل الجمعية العامة للمنظمة ، واما من قبل لجنة التنسيق التابعة للمنظمة عملاً بتحويل منحتها اياها الجمعية العامة للمنظمة •

( د ) على المنظمة ، حين تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، ان تقوم باعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعى بهذا الطلب •

### المادة ١٣

#### العلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى

قبل ابرام اى اتفاق رسمى مع اى وكالة متخصصة او مع منظمة حكومية دولية ليست وكالة متخصصة ، او مع منظمة غير حكومية ، تعلم المنظمة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بطبيعة الاتفاق المزمع ونطاقه ، وبالإضافة الى ذلك ، تقوم المنظمة باعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعى باى موضوع فى اختصاصها تشترك الوكالات الاخرى فى الاهتمام به •

### المادة ١٤

#### التعاون الادارى

( ١ ) تعترف الامم المتحدة والمنظمة بفائدة التعاون فى المسائل الادارية ذات الاهمية المشتركة بينهما •

( ب ) وتبعاً لذلك ، تتعهد الامم المتحدة والمنظمة بالتشاور معا بين الحين والحين بشأن

هذه المسائل ، وخاصة بشأن اكفاً استخدام للتسهيلات والموظفين والخدمات ومشأن الوسائل المناسبة لتفادي انشاء وتشغيل تسهيلات وخدمات يمكن ان تمثل تنافسا او تداخلا فسي العمل بين الامم المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والمنظمة ، وكذلك بغية تحقيق اكبر قدر من التماثل الممكن عمليا في هذه المسائل ، وذلك في اطار ميثاق الامم المتحدة واتفاقية تاسيس المنظمة •

( ج ) تستخدم المشاركون المشار اليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الاكثر اتساما بالانصاف لتمويل ما تقدمه المنظمة الى الامم المتحدة بناء على طلبها او الامم المتحدة الى المنظمة ، بناء على طلبها ، من المساعدة او الخدمات الخاصة •

## المادة ١٥

### الترتيبات المتعلقة بالموظفين

( ١ ) طلبا للوصول الى معايير متماثلة للتوظيف على الصعيد الدولي ، تتفق الامم المتحدة والمنظمة على ان تضع ، بالقدر المستطاع عمليا ، معايير مشتركة بشأن الموظفين ، واساليب وترتيبات تهدف الى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث احكام الاستخدام وشروطه ، وتلافى التنافس في الحصول على الموظفين ، ولتسهيل اى تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما التبادل •

( ب ) وتتفق الامم المتحدة والمنظمة على :

( ١ ) التشاور معا بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة المتصلة باحكام وشروط استخدام الموظفين والعاملين ، بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن مسن التماثل في هذه المسائل ،

( ٢ ) التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مرغوبا فيه ، على اساس مؤقت او دائم ، مع وضع الاحكام المناسبة لصيانة حقوق الاقدمية والمعاش التقاعدي ،

( ٣ ) التعاون ، بالاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها ، في تشغيل صندوق مشترك للمعاشات التقاعدية ،



(٤) التعاون في انشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية النزاعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك .

( ج ) تكون الاحكام والشروط التي يتم بمقتضاها تقديم الامم المتحدة او المنظمة اية تسهيلات او خدمات للآخرى ، في صدد الموضوعات المشار اليها في هذه المادة ، كلما اقتضى الامر ، موضوعا لاتفاقات فرعية تعقد لهذا الغرض يعد سريان مفعول هذا الاتفاق .

### المادة ١٦

#### المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل العالية

( أ ) تعترف المنظمة بفائدة انشاء علاقات وثيقة مع الامم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون العالية ، بغية جعل العمليات الادارية للامم المتحدة والوكالات الداخلة فـى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة تنفذ باكبر قدر ممكن من الكفاءة والتوفير في النفقات ، وتأمين اقصى درجات التنسيق والتماثل في سير هذه العمليات .

( ب ) توافق المنظمة على ان تاخذ ، على قدر ما يكون ذلك ممكنا ومناسبا ، بما توصى به الامم المتحدة من الممارسات الموحدت والنماذج المقررة .

( ج ) عند اعداد ميزانية المنظمة ، يتشاور المدير العام للمنظمة مع الامين العام للامم المتحدة بهدف تحقيق اقصى قدر ممكنا عمليا من التماثل في طرق عرض ميزانيات الامم المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على وجه يسمح بتوفر اساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات .

( د ) توافق المنظمة على ان ترسل الى الامم المتحدة مشروعات ميزانياتها ، الثلاثية السنوات والسنوية ، في موعد لا يتجاوز موعد ارسال مشروعات الميزانيات المذكورة الى اعضاء المنظمة ، بحيث يتاح للجمعية العامة الوقت الكافي لدراسة مشروعات الميزانيات المذكورة ، او الميزانيات ، ولابداء ما تستحسنه بشأنها من التوصيات .

( هـ ) للامم المتحدة ان ترتب اجراء دراسات حول المسائل العالية والضريبية التي تهم

كلا من المنظمة والوكالات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، بهدف توفير خدمات مشتركة وتامين التعاضل في هذه المسائل .

#### المادة ١٧

" جوازات المرور " الصادرة عن الامم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة الرسميين ، طبقا لما يعقده الامين العام للامم المتحدة من اتفاقات خاصة مع المدير العام للمنظمة ، استخدام جوازات المرور التي تصدرها الامم المتحدة .

#### المادة ١٨

تنفيذ الاتفاق

للامين العام للامم المتحدة والمدير العام للمنظمة ان يعقدا ، من اجل تنفيذ هذا الاتفاق ، ما يريانه مستصوبا من الاتفاقات التكميلية .

#### المادة ١٩

التعديل والتنقيح

يمكن تعديل هذا الاتفاق او تنقيحه بالاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة ، ويبدأ نفاذ اى تعديل او تنقيح بمجرد اقراره من الجمعية العامة للامم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة .

#### المادة ٢٠

بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد اقراره من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة .